STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٢٢

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

جابر سعد خنيفر العازمي

ضد:

١ – رئيس مجلس الأمة بصفته ٢ـ الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ٣ـ وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية بصفته ٤ـ وزير الداخلية بصفته ٥ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته ٦ـ مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية ٧ـ الصيفي مبارك الصيفي العجمي ٨– خالد محمد مؤنس العتيبي

٩ – محمد هادي هايف الحويلة ١٠– ماجد مساعد عوض المطيري ١١ – حمدان سالم فنيطل العازمي

١٢ – مرزوق فالح عايض العازمي ١٣ – محمد حسين المهان العجمي ١٤– سعود عبد العزيز العصفور الهاجري ١٥– هاني حسين شمس ١٦– فيصل محمد أحمد الكندري.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (جابر سعد خنيفر العازمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١، طالباً الحكم بإعادة فرز وتجميع جميع نتائج اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الخامسة، وإعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنه قد شابت عملية الانتخاب أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة في مرحلة الإدلاء بالأصوات وفرزها وتجميعها، مما أثر سلباً في نتيجة الانتخابات النهائية وهو ما يؤدي إلى بطلانها في هذه الدائرة.

وتـم قيـد الطعـن فـي سـجل المحكمـة بـرقم (٨) لسـنة ٢٠٢٢، وجـرى إعلانـه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**